

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 302 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبوط لجنة تقدير بدلات الايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤرخ 5/7/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها والمستثمرة

او المقرر استثمارها المؤرخ في 5/7/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الدكان القائم على المحضر /386/ منطقه عقاريه عاشره

محلة باب الحديد وبمساحه تقريبيه /15م2 بمبلغ /11000ل.س احدى عشرة الاف ليره سوريه لا غير سنويا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً